ثلاثة طرق .

أحدها القطع بالمنع إذ يريد إبقاء الكتابة بغير رضاء صاحبه .

والثاني تخريجه على قولين إذ الشريك لما وافق في ابتداء العقد فقد رضي بلوازم وتوابع وهذا منها .

والثالث القطع بالجواز لأن الدوام يحتمل ما لا يحتمله الإبتداء